

# 311 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته قال عن عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع طواف ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قوله باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته من طاف بالبيت يراد بالطواف هنا طواف القدوم يحق القارن والمفرد وطواف العمرة في حق المتمتع والاصل في هذا الطواف ان يبادر اليه الحاج اول ما يصل الى مكة فيبدأ اول ما يصل الى مكة بالطواف ان كان قارنا او مفردا يبادر الى طواف القدوم وان كان متمتعا يبادر الى طواف العمرة قبل ان يذهب الى بيته وانما يبدأ بذلك لان هذا هو العمل الذي جاء لاجله لان هذا هو العمل الذي جاء لاجله فهذا هو الاصل الاصل ان ان يبادر يكون اول ما يبدأ به الطواف قال اذا قدم مكة قبل ان يرجع الى بيته قبل ان يرجع الى بيته ان يبادر الطواف قبل ذهابه الى بيته وانزله لمتاعه في بيته لكن ان لم يتيسر ذلك ان لم يتيسر ذلك فلا حرج على الحاج ان يذهب الى بيته اولاً وان ينزل متاعه ومن ثم يذهب الى بيت الله تبارك وتعالى لاداء الطواف اورد حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم انه توضع طواف وهذا هو موضع الشاهد للترجمة ان اول ما بدأ به الطواف ان اول ما بدأ به صلوات الله وسلامه عليه الطواف وهذا هو العمل الذي جاء الانسان او جاء الحاج لاجله ولهذا الاولى ان الحاج اذا وصل الى مكة اول ما يبدأ به يطوف بالبيت ان كان متمتعا فهو طواف اه العمرة وان كان قارنا او مفردا فهو طواف القدوم وقولها رضي الله عنها انه توضع طواف ثم طاف هذا يفيد ان الوضوء شرط في الطواف وفي صحة الطواف ولهذا بدأ صلوات الله وسلامه عليه به وقد جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام الطواف صلاة الطواف صلاة الا ان اباح الله فيه الكلام لان الله اباح فيه الكلام وهذا جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا قال الشيخ ابن باز رحمة الله عليه والموقوف اصح وهو في حكم المرفوع لان مثله لا يقال من قبيل الرأي لان مثله لا يقال من قبيل الرأي الطواف صلاة ومعنى ذلك انه يشترط فيه ما يشترط في الصلاة الا يطوف الا طاهرا وسيأتي حديث عائشة رضي الله عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي كما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت لما كانت حائض رضي الله عنها وارضاهما فاذا قوله انه توضع طواف هذا مما يدل على ذلك ان الوضوء شرط الطواف قال ثم لم تكن عمرة ثم لم تكن عمرة اي ان ذلك الطواف كان طواف قدوم وهو كذلك في شأن القارن والمفرد اما المتمتع فان طوافه طواف عمرة لانه يتحلل منها فقولها ثم لم تكن عمرة اي ان هذا خلافا ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله عنهما انه حل من احرامه شاء ام ابى قل من احرامه شاء ام ابى قالت ثم لم تكن عمرة وذكرت ان ذلك ايضا كان في زمن او خلافة ابي بكر وخلافة

عمر رضي الله عنهم نعم قال عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حديث طواف النبي صلى الله عليه وسلم تقدم قريبا وزاد في هذه الرواية انه كان يسجد سجدتين بعد الطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة ثم اورد هذا الحديث وقد مر قريبا وفيه هنا زيادة ان انه كان يسجد سجدتين بعد الطواف والمراد بالسجدتين اي الركعتين يسجد سجدتين اي يركع ركعتين وهاتان الركعتان سنة الطواف. ركعتان بعد الطواف بعد كل طواف سواء كان الطواف اه مسنونا او واجبا او ركنا فانه يشرع بعد كل طواف ان يصلي ركعتين قال انه كان يسجد سجدتين بعد الطواف ثم يطوف بين الصفا والمروة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الكلام في الطواف قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال خذ بيديك خذ بيده قال باب الكلام في الطواف باب الكلام في الطواف الاصل في الطواف ان يشغل بذكر الله لان الطواف انما شرع لاقامة ذكر الله فالاصل ان يشغل جميع وقت الطواف بذكر الله سبحانه وتعالى هذا هو الاصل انما جعل الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله فاذا الاصل ان يشغل الطواف بذكر الله سبحانه وتعالى حمدا وتكبيرا وتهليلا وتسييحا ودعاء وتلاوة القرآن الكريم يشغل من اوله الى اخره بالذكر. ذكر الله سبحانه وتعالى هذا هو الاصل هذا هو الاصل مر معنا في الحديث حديث ابن عباس ان الطواف صلاة ان الطواف صلاة وهذا ايضا مما يبين ان الاصل ان يكون الانسان في طوافه ذاكرا لله سبحانه وتعالى مشغلا طوافه في الذكر لله سبحانه وتعالى وحديث ابن عباس فيه وهو يروي كما قدمت مرفوعا موقوفا والموقوف اصح وله حكم الرفع الطواف صلاة غير او الا ان الله اباح فيه الكلام. الا ان الله اباح فيه الكلام فالكلام مباح لكن اباحة الكلام لا يعني ذلك ان المرء يشغل الطواف بالكلام مباح ليس مثل الصلاة الصلاة ممنوع في الكلام لكن الطواف اباح فيه الكلام فاذا اباحة الكلام اي اذا كان هناك حاجة ولا يقول المرء الا خيرا حاجة من مثلا امر بمعروف او نهي عن منكر او نحو ذلك هذا هو الاصل ومثل ذلك ايضا قل في السعي بين الصفا والمروة حتى قال اهل العلم بحث المسائل العلمية والتناقض فيها والتحاور فيها واستغراق الوقت ما ينبغي في الطواف والسعي لكن اذا سئل العالم سؤالا عارضا يجوز ان افعل كذا؟ نعم. او لا يجوز ثم يحرص الانسان على شغل الوقت في طوافه بذكر الله سبحانه وتعالى فكيف بمن يشغل الطواف بالاحاديث الاخرى او بالنكات او ربما بعض الناس ربما شغل الطواف او السعي او شيئا من وقت الطواف او السعي بالغبية والنميمة او شيء من هذا القبيل وهذا مصائب مصائب عظيمة واعظم من هؤلاء مصيبة من بايديهم كتب يقرأونها وفيها من الشركيات والبدع ما الله به عليم وهذا اشد فالشاهد ان الطواف بيت الله سبحانه وتعالى الاصل فيه ان يشغل بالذكر تسييح والتهليل والتحميد والتكبير قراءة القرآن دعاء الله سبحانه وتعالى بما تيسر هذا هو الاصل اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بانسان ربط يده الى انسان او بخيط بسير او بخيط او بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال له قده بيده قده بيده اي لا تربطه بحبل او السير وتجرب بالحبل او السير وانما قده بيده تمسك به بيده وتمشي معه وهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة قول النبي صلى الله عليه وسلم قده بيده. هذا كلام تكلم به عليه الصلاة والسلام اثناء الطواف فدل ذلك على اباحة الكلام في الطواف ولا سيما اذا كان عن حاجة او انكار منكر او تعليم انسان في امر مثلا اخطأ فيه او نحو ذلك فان الكلام مباح فان الكلام مباح قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ بيده وقطع النبي عليه الصلاة والسلام لهذا الحبل او السير اما ابطالا اللي عمل كان موجود في الجاهلية وان ان بعضهم كان يندر ان كان بعضهم يندر ان يحج مقرونا بصاحبه وهذا من الاعمال التي كانت عندهم. يندر ان يحج او يعتمر مقرون بصاحبه ثم يربط كل منهما نفسه بالآخر ويؤدون اعمال الحج وهم بهذه الطريقة هذا فيه ابطال لذلك والامر الاخر ابعادا للانسان من التشبه بالبهيمة ان البهيمة هي التي تربط بحبل وتقاد تربط بحبل وتقاد بهذا الحبل والله سبحانه وتعالى يقول ولقد كرمنا بني ادم فالله عز وجل كرم هذا الانسان والنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبة كالكلب يعود قيئه وجاء آآ نصوص كثيرة فيها تشريف هذا الانسان وتكريمه

فكونه يربط بحبل ويقاد فهذا فيه انتقاص لمقام الانسان وكرامة الانسان ومنزلة الانسان فاذا قطع النبي صلى الله عليه وسلم السير ابطال لتلك العقيدة وذلك العمل الذي كان في الجاهلية وايضا فيه تكربة اه للانسان ومما يستفاد من هذا الحديث اهمية انكار المنكر حتى وان كان الانسان يطوف في غير المنكر بكلمة طيبة موعظة حسنة بلطف بدون جدال فوضى وانما بالكلمة الطيبة يقدمها للمنصوح ان قبل والا قد اديت الذي عليك ومثل هذا القطع للسير فانقطع للسير هذه الطريقة فانكار تكون لمن بيده ولاية لمن بيده ولاية بيده سلطة لان من بيده ولاية ما لا ينازع احد لكن من ليس بيدي ولاية واذا قام بقطع او كذا تعم الفوضى ويحصل اه خصام لكن ينصح ويبين ويوضح بالحكمة والالطف ففيه انكار المنكر وفيه شاهد للترجمة الذي هو اباحة الكلام اذا كان له حاجة والا الاصل ان يشغل الطواف بذكر الله عز وجل نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال باب لا يطوف بالبيت عريان هذا كان من صنيع اهل الجاهلية وكان منهم عدد ليس بالقليل يطوفون بالبيت عراة كما خلقتهم كما خلقهم الله وكما ولدتهم امهاتهم عراة رجال ونساء حول بيت الله تبارك وتعالى قالوا لا نطوف بثياب تدنس بالذنوب. اذا فما بال الاجساد اذا فما بال الاجساد تدنس بالذنوب اشد لكن الانسان يأتي ويغسل ثيابه ويقبل على الله ويتوب لكنهم اهل جاهلية اعمالهم تدل على جاهلية شنيعة كانوا عليها فكان من الامور التي يقومون بها الطواف بالبيت عراة يطوف الواحد منهم بدون ملابس اطلاقا كما ولدته امه والنساء مثل ذلك فما اشنعه واقبحه من منظر وحول بيت الله وعندما تسمع مثل هذه الاحاديث تدرك النعمة العظيمة التي من الله بها على الامة بمبعث النبي الكريم صلوات الله والسلام عليه ثم ايضا عبادتهم حول البيت وهم يطوفون وما كان صلاة عند البيت الا مكان وتصدية مكاء وتصدية المكاء التصفير والتصديق والتصدية التصفيق اذا تصور هذا المنظر عراة ويصفقون ويصفرون حول بيت الله عراة رجال ونساء ويصفرون ويتصدقون وهذه عبادتهم. انظر هذه الجاهلية الجهلاء التي خلص الله عز وجل هذه الامة منها بمبعث النبي الكريم عليه الصلاة والسلام واذا ذكرت ذلك احمد الله على النعمة لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم. احمد الله على هذه النعمة نعمة مبعث الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه الذي اخرج الله به الناس من الظلمات الى النور قال ولا يحج مشرك لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطب البيت عريان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر في السنة التاسعة وامر على الناس في الحج وامره على الناس في الحج جعله اميرا على الناس نبهه على امور منها ان يؤذن في الناس بالا يحج بعد العام مشرك بان لا يحج بعد العام مشرك والا يحج البيت عريان لا يطب البيت عريان فانتهت الجاهلية ويكون في ذلك العام اعلان بالناس بان هذه كلها تمنع وتوقف حول بيت الله لا يحج بالبيت بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم نفسه السنة التاسعة والبيت كان على تلك الحال المشركين يطوفون والعراة ايضا فلم يحج لان اختار الله سبحانه وتعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ان تكون حجته بعد تطهر البيت من هذه المظاهر ومن هذه الاعمال فتكون حجته عليه الصلاة والسلام في العام الذي بعده هو البيت قد صفي وطهر ونقي من هذه الامور فلا يوجد مشرك ولا يوجد عراة اختار الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم صلوات الله وسلامه عليه ذلك اختار لنبيه عليه الصلاة والسلام ذلك وقوله ولا يطوف بالبيت عريان هذا دليل على وجوب ستر العورة دليل على وجوب ستر العورة وان ستر العورة شرط في صحة الطواف وان ستر العورة شرط في صحة الطواف ولا يطوف بالبيت عريان وقوله لا يحج بعد العام مشرك لا يحج بعد العام مشرك فيه ان من كان مشركا لا يقبل الله حجه من كان مشركا لا يقبل الله سبحانه وتعالى حجه كذلك من كان كافرا ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولقد اوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين فلا يحج بعد العام مشرك العمل لا يقبل مع الشرك

لو حج سنة وستين وثلاث واربع وعشر ما يقبل لان الشرك يبطل العمل كله ويهدمه من اساسه فلا يقبل الله سبحانه وتعالى من عمله شيئاً قال لا يحج بعد العام مشرك  
قال الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عليه وهذه فائدة نبه عليها قال حتى غير المشرك اذا كان كافراً فانه لا يحج اذا غير المشرك اذا كان كافراً الكفر اعم من الشرك  
كل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك لان من الكفر ما هو شرك ومنه ما هو كفر استهزاء ومنه ما هو كفر جحد وتعطيل منه ما هو كفر سب الدين او رب العالمين او غير الكفر انواع  
ومن انواع الشرك اقول لا يحج بعد العام مشرك اي ولا كافر ولا كافر قال رحمه الله قال ابن عثيمين رحمه الله وبناء على ذلك فمن لا يصلي لا يحل له ان يحج  
يقول ابن عثيمين رحمه الله وبناء على ذلك فمن لا يصلي لا يحل له ان يحج ولو حج لن يقبل منه ولو حج لن يقبل منه لان النبي عليه الصلاة والسلام يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة  
فمن تركها فقد كفر ولهذا يجب على الانسان ان تعظم عنايته بالصلاة وان يكون يحج وهو مصلي اما اذا كان يحج وهو تارك للصلاة اذا كان يحج وهو تارك للصلاة  
اين ما يصدق قوله في الحج لبيك اللهم لبيك وهو يدعى الى الصلاة ولا يجيب والصلاة اعظم من الحج اين اين ما يصدق قوله يرفع صوته بالتلبية لبيك اللهم لبيك. ثم يقال حي على الصلاة  
حي على الفلاح وهي فريضة فلا يصلي اين لبيك لبيك كلمة استجابة لامر الله سبحانه وتعالى اين لبيك؟ اذا كان يدعى الى الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يصلي  
اين قوله لبيك؟ وهو يردد لبيك اللهم لبيك يكررها. اينما يصدق ذلك من عمله ولهذا لابد ان يكون صادق في اهله لابد ان يكون صادق في تلبيته ليس مجرد كلام يقوله  
ويتنقل به بين المشاعر ثم يدعى الى فريضة من فرائض الدين وتركها كفر ولا يستجيب ولا يلبي النداء ومما يدل على اهمية الصلاة ان فرضية الصلاة كان قبل الهجرة  
والحج فرض بعد الهجرة بسنوات قد فرض بعد الهجرة بسنوات جاء الامر اولا بالتوحيد ثم جاء الامر بالصلاة ثم جاء الامر بالصيام والزكاة ثم من بعد ذلك جاء الامر بالحج  
فكون الانسان يحج ولا يصلي يحج ولا يصلي لا يقبل من حجه لان ثمة اساس قبل الحج ضائعة عنده ان ثمة اساس قبل الحج ظايع عنده غير موجود العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر  
ذكرت الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة. وحشر مع قارون وفرعون. وهامان  
وابي بن خلف اي يحشر يوم القيامة مع رؤوس الكفر واعمدة الباطل نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج  
الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول قال عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة  
قال باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول ويرجع بعد الطواف الاول قوله لم يطف لم يطف اي طواف اي طواف التطوع  
لان اول ما يصل اول ما يصل الحاج ان كان متمتعاً طاف للعمرة وسعى وتحلل وان كان قارناً طاف للقدوم او مفرداً طاف للقدوم في هذه الفترة ما بعد طواف العمرة  
او طواف القدوم وطواف القدوم للقارن المفرد هل ثمة طواف او اطوفة هذا هذا موضع البحث في الترجمة قال لم يقرأ بالكعبة ولم يطف حتى يخرج العرب واورد الحديث قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرأ بالكعبة بعد طوافه بها حتى رجع منه  
من عرفة اذا بعد طواف القدوم او طواف العمرة ليس هناك اطوفة المسنونة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يطوف لم يطوف لم يطف طوافاً اخر غير طواف القدوم حتى رجع من عرفة وطاف عليه الصلاة والسلام طواف  
الافاضة هذا هديه صلوات الله وسلامه عليه وبعض العوام يعتقد ان انه اذا احرم بالحج اذا كان متمتعاً واحرم بالحج يوم التروية ان يلزم ان يطوف بل بيت ثم يذهب الى الى منى  
يطوف بالبيت ثم يذهب الى الى منى وهذا مما لا اصل له والنبي عليه الصلاة والسلام كما في هذا الحديث لم يطف بعد بعد طواف القدوم الا طواف الزيارة يوم النحر.  
نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب سقاية الحاج قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال

استأذن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني بمكة  
تليالي منى من اجل سقايته فاذن له. قال باب سقاية الحاج هذا في بيان فضل هذا العمل وانه من الاعمال الصالحة الجليلة والمراد  
بسقاية الحاج اي احسانا الى الحاج وتطوعا  
واكراما لهم وكانوا يتنافسون في ذلك كانوا يتنافسون في في هذا العمل عمل سقاية الحاج وكمان سيأتي معنا ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال فانكم على عمل صالح  
الذي هو سقاية الحاج فسقاية الحاج عمل صالح مبارك يُؤجر عليه العبد العظيم الاجر لان الحاج هم وفد الله مثل ما جاء في الحديث  
الحاج وفد الله دعاهم فأجابوا  
وسألوه فاعطاهم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبني  
بمكة ليالي منى من اجل سقايته لانه قائم على السقاية  
ومعني بها رضي الله عنه فاذن له وهذا الاذن مما يدل على اهمية هذا العمل وفضله وعظم شأنه لان المبيت ليالي ايام  
التشريق في منى من واجبات الحج والحديث هذا نفسه يدل على الوجوب  
لان طلب الاذن لان طلب الاذن انما يكون من واجب طلب الاذن انما يكون من واجب استأذن لانه سيترك واجبا المستحب لا يستأذن  
به الاذن يكون من من امر واجب  
فطلب الاذن من اجل السقاية جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه الاذن من اجل السقاية من اجل هذا العمل العظيم. فالنبي  
صلى الله عليه وسلم اذن له اذنه له هذا يدل على  
عظم هذا العمل عظم سأل هذا العمل فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت ليالي ايام التشريق لان عنده عمل عظيم  
من اجله اذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك  
المبيت والحديث فيه دليل على وجوب المبيت آ في منى ليالي ايام التشريق. نعم قال رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال  
اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه. قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون  
يعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح. ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه و اشار الى عاتقه  
قال عن ابن عباس رضي الله  
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية السقاية الموضع الذي يقدمون فيه الماء للحجاج مكان معين معروف من  
اراد الماء يذهب اليه فيقدمون له الماء فجاء الى السقاية فاستسقى  
استسقى السين للطلب اي طلب ان يعطى الماء ليشرب طلب الماء ليشرب وهذا فيه ان ان الامر هذا لا بأس به ان هذا الامر لا  
بأس بطلب الماء ونحوه من امور  
اه البسيرة هذا مما لا يذم مما لا يذم فاستسقى اي طلب عليه الصلاة والسلام ان آ يعطى الماء ويقدم له الماء ليشرب فقال العباس يا  
فضل ابنه الفضل ابن عباس  
وهو الذي مر معنا كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من اه مزدلفة الى منى فقال يا فضل اذهب الى امك اذهب الى امك تأتي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها  
الان زمزم عندهم المكانة فهو في السقاية عليه الصلاة والسلام السقاية وطلب الماء والماء عنده قال اذهب الى امك ماذا اراد  
بذلك ان الماء الذي في البيت المخزون يعني  
آ احسن من هذا الذي فيه الايدي الناس يتناولون وكل يضع يده ويأخذ الماء تتكرر عليه الايدي فاراد ماء مخزونا في البيت هذا  
اخذ من العلماء ان جواز ان يضع الانسان عنده في البيت  
شيء من الماء ان يخزن او يضع شيء من الماء يشرب منه في بيته لا بأس بذلك والعباس قال يا فضل اذهب الى امك فاتي برسول الله  
صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها  
بسراب من عندها. فهذا استفاد من ان لا بأس ان يأخذ الانسان من ماء زمزم ويضعه في بيته ويشرب منه او يسقي منه آ متى  
شاء قال النبي صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها  
قال اسقني يعني من هذا الماء صلوات الله وسلامه عليه قال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه الناس تأتي وتغرف  
كل يأتي ويغرف فتتكرر الايدي فاراد ان يكون ماء لم تلمسه الايدي  
اراد ان يأتي له من البيت بما لم تمسه ولم تلمسه الايدي قال انهم يجعلون ايديهم فيه. قال اسقني صلوات الله وسلامه عليه وهذا من  
تواضعه صلى الله عليه وسلم. قال اسقني  
مثل هذا الماء يعني بعض الناس ربما يعافى يعني اذا كان الوعاء شرب فيه احد الكأس شرب فيه احد ما يقبله ربما يذهب يغسله

بالماء والصابون بعدين يشرب ولا يرضى ان يشرب  
من وعاء شرب فيه اما مثلا زير من الماء وفيه الماء البارد ويدخل فيه المغرفة والايدي تتكرر عليه هذا بعض الناس مستحيل  
يشرب مستحيل يشرب وربما قال بعضهم جراثيم واشياء من هذا القبيل  
مع ان سبحان الله مثل هذا ربما اصح للانسان حتى علميا حتى علميا عندما يعتاد الانسان ويألف يقولون المناعة عنده تكون اكثر  
والانسان المرفه الذي دائما يستعمل المطهرات والمعقمات مثل هذه الامور تضعف فيه  
ويصبح اقل شيء يتعرض له يمرض مثل ذلك المنشقة الان التي تتكرر عليها مسح الايدي حتى بعض الدراسات الطبية قالوا انها انفع  
الان انفع للانسان لماذا؟ لانه يصبح عنده مناعة  
اما اذا كان مرفه مرفه حتى احدهم من شدة الترفيه اذا ذكر ذكر لي مرة خبرا من شدة الترفيه اذا اشترى من البقالة معها كيس معقم.  
واذا اعطاه الباقي النقود ما يستلمها بيده  
يجعلها في الكيس ويأخذها وهي مغلقة واذا راح ذهب الى البيت جعلها في آ آ مكان للتعقيم ثم يعذب نفسه وفي النهاية يكون عرضة  
للأمراض اشد ما يكون عمره عرضة للأمراض لكن مشي الانسان على  
البساطة والسهولة هذا حتى انفع له حتى في صحته انفع لهم قال عليه الصلاة والسلام اسقني وهذا ايضا نستفيد منه بركة  
السنة وان هدي النبي عليه الصلاة والسلام كله بركة  
هدية صلوات الله وسلامه عليه كله بركة صلى الله عليه وسلم قال اسقني فشرب منه يعني شرب منه هذا الماء الذي يشرب منه  
الناس عموما وكل يأخذ ويغترف منه بيده  
ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها يسقون يستخرجون الماء من بئر زمزم ويعملون فيها قال اعملوا فانكم على عمل صالح.  
اعملوا فانكم على عمل صالح وهذا فيه فضل سقاية الماء  
في فضل سقات المال لان النبي صلى الله عليه وسلم وصف عملهم هذا بانه عمل صالح قال اعملوا فانكم على عمل صالح هذا فيه  
فضل سقاية الماء اه احتسابا وطلبيا للاجر  
من الله سبحانه وتعالى ثم قال عليه الصلاة والسلام لولا ان تغلب لنزلت تغلب اي يغلبكم الناس العباس ومن معه على سقاية الماء قال  
لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على  
هذه عاتقه عليه الصلاة والسلام على عاتقه وبنفسه يسحب ويزعب الماء صلى الله عليه وسلم واشار الى اشار الى عاتقه صلى الله  
عليه وسلم اشار الى عاتقه وهذا ايضا فيه النظر  
في المآلات والعواقب فيما بعد قال لولا لولا ان تغلبوا هذا نظر للامر فيما بعد. لماذا؟ لانه لو فعل النبي عليه الصلاة والسلام الناس فيما  
بعد سيفعلون ويغلبونهم الناس على السقاية. قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع  
الحبل على هذه يعني عاتق على اي عاتقه واشار الى عاتقه صلوات الله والسلام عليه نعم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله عنهما  
قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشراب وهو قائم  
وفي رواية عنه انه كان يومئذ على بعير هذا الحديث ليس في من الترجمة السابقة سقاية الحاج ففي الاصل بعد ذلك بوب بابا جديدا  
باب ما جاء في زمزم باب ما جاء  
في زمزم وهذا الحديث داخل في هذا الباب ما ما جاء في زمزم اي فضل ماء زمزم وماء زمزم ماء مبارك جعل الله سبحانه وتعالى  
فيه بركة وقد ثبت في صحيح  
مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انها قال انها مباركة انها طعام طعم قال انها مباركة انها طعام طعم هذا في صحيح مسلم زادت  
طيبالسي باسناد مسلم نفسه وشفاءه سقم  
فماء زمزم ما فيه بركة جعل الله سبحانه وتعالى فيه بركة فهو فيه طعام يغذي الانسان وربما لو اه استكفى به اياما لكفاه لو استكفى  
به اياما لكفاه بخلاف سائر المياه الاخرى  
فماء زمزم في بركة وهو طعام طعم وايضا شفاء سقم. جعل الله سبحانه وتعالى فيه من البركة ان فيه شفاء من الامراض اه الاسقام  
وهذا من البركة التي جعلها الله سبحانه وتعالى  
في هذا اه الماء وجاء في المسند للامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ماء زمزم لما شرب له لما شرب  
له اي لاي شيء شربته له ونويته بشربك له  
مثلا انسان حافظته ضعيفة فشربه لتقوى حافظته شربه ليقوى ايمانه شربه ليشفى من مرضه الى غير ذلك لما شرب له ماء زمزم لما  
شرب له اي لاي شيء شربته له  
ماء زمزم لما شرب له لاي شيء تشرب هذا الماء فهو له ولهذا ينوي العبد ينوي العبد ويشرب ماء زمزم ينوي ان مثلا شفاء من المرض  
الفلاني او ان يقوى تقوى حافظته او  
ان يقوى ايمانه وقفت لكلمة اعجبنتي احد العلماء من شراح البخاري والقسط اللاني في كتاب ارشاد الساري قال وقد شرب جماعة

من السلف والخلف لمآرب فنالوها قد شرب جماعة من السلف والخلف لمآرب اي لمقاصد متنوعة فنالوها واولى ما يشرب له اي ماء زمزم لتحقيق التوحيد واولى ما يشرب له لتحقيق التوحيد وهذه كلمة عظيمة جدا ببيان قول النبي عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له

السلف والخلف شربوه لمآرب للعلم للايمان قوة الحفظ لاشياء كثيرة جدا ونالوها لانه لم يشرب له اورد رحمه الله هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية عنه انه كان يومئذ على على بعيد اما قائم اي على قدميه او قائم اي على بغيره صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء في الحديث في صحيح مسلم

وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما نهى ان يشرب النهي نهى ان يشرب الرجل قائما وجاءت احاديث منها هذا الحديث حديث ابن عباس وغيره الشرب قائما فجمع بينهما اهل العلم ان النهي عن الشرب قائما اه الارشاد الناهي عن الشر قائما اه الارشاد وشربه عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة وايضا قيل ان

آ الشرب قائما يكون للنهي يبقى على اصله النهي ويكون ما جاء من الشرف قائما اي عن حاجة مثل شرب النبي صلى الله عليه وسلم من في السقاء لا يتمكن الا وهو قائم لا يتمكن الا وهو قائم فيكون شربه وهو قائم اه عن حاجة والا الاصل ان الانسان يشرب وهو جالس هذا هو الاصل اذا احتاج ان يشرب قائم لا حرج لا حرج عليه في ذلك. نعم

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب وجوب الصفا والمروة قال عن عائشة رضي الله عنها انها سألتها ابن اختها عروة ابن الزبير عن قوله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال فوالله ما على احد جناح الا يطوف بالصفا والمروة. قالت بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها

عليه كانت لا جناح عليه الا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناات الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما اسلموا سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر

الاية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما قال باب وجوب الصفا والمروة. وجوب الصفا والمروة اي وجوب السعي بين الصفا والمروة وان السعي بين الصفا والمروة واجب امر افترضه الله سبحانه وتعالى على من حج البيت طرده الله سبحانه وتعالى على من حج بيته اه الحرام واهل العلم اختلفوا في السعي في الحج هل هو ركن او واجب او مستحب الى اقوال ثلاثة؟ والصحيح انه ركن من اركان

الحج الصحيح انه ركن من اركان الحج اورد رحمه الله حديث ام المؤمنين عائشة انه سألها ابن اختها عروة اه ابن الزبير عن قوله اه عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله

فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال فوالله ما على احد جناح الا يطوف بالصفا والمروة هكذا فهم من الاية هكذا فهم من الاية ما على احد جناح الا يطوف بالصفا والمروة ليس عليه حرج لان الله قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما فاستفاد من نفي الجناح نفي الفرضية استفاد من نفي الجناح ان الله قال فلا جناح عليه انه ليس مفروض

اخذ من نفي الجناح نفي الفرضية انه ليس فرضا ولهذا قال فوالله ما على احد جناح الا يتطوف بالصفا والمروة اي ان هذا ليس بواجب لان الله قال فلا جناح عليه. اي الطواف

قالت رضي الله عنها بئس ما قلت يا ابن اختي بئس ما قلت يا ابن اختي ان هذا لو كان كما اولتها عليه كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه الا

طوف بهما اي يتطوف بهما لو كان كما المعنى الذي فهمت لكان لفظ الاية او نص الاية لا جناح عليه الا يتطوف بهما ثم بينت له بعد ان ازالة الفهم الخاطيء ونهت الفهم الخاطيء بينت له رضي الله عنها

آ المراد بالاية وسبب النزول قالت ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناات الطاغية لمعناة الطاغية فرأيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى فكانوا يهلون لمناات الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المسلل عند المسلل المسلل بقديد فكان من اهل يتحرج ان بالصفا والمروة اذا الاية نزلت في قوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما نزلت في شأن اقوام كانوا يتحرجون كانوا يتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة

فنفي ذلك نفي ذلك التحرج بقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت فلما اسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نتطوف بين الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما قالت عائشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف

بينهما ما معنى سن اي فرضه بسنته سن اي فرضه عليه الصلاة والسلام سنته صلى الله عليه وسلم فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما لانه فرض ليس لاحد لو كان مستحبا لما قالت ذلك. فمعنى قولها قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاب بينهما اي فرض ذلك بالسنة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة قوله باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة المراد بالسعي اي الهرولة المراد بالسعي اي الهرولة التي في بطن تكون في بطن المسيل بين العلمين الاخضرين الان فهذا هو المراد بهذه الترجمة قال عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خبى ثلاثا الطواف الاول في حق القارن والمفرد هو طواف القدوم وفي حق المتمتع هو طواف العمرة ومشى اربعا اي مسلا بقية الاشواط وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة يسعى المراد بالسعي هنا الذي في بطن المثل هو الهرولة او السعي السريع هذا هو المراد بهذه الترجمة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدام علي من اليمن ومعه هدي فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي. فقالوا نطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت قال باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة تقضي الحائض المناسك كلها اي تأتي بها كلها من غير استثناء الا الطواف الا الطواف لان من شرط الطواف الطهارة لان من شرط صحة الطواف

الطهارة والنبي صلى الله عليه وسلم قال عائشة رضي الله عنها افعلي كما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت تقضي بالبيت جميع اعمال الحج لا يشترط فيها الطهارة بما في ذلكم السعي بين الصفا والمروة بما في ذلكم السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه اه الطهارة ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة فان سعيه صحيح لكن اذا طاف بالبيت على غير وضوء لا يصح طوافه واورد رحمه الله حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة

وقدم علي من اليمن ومعه هدي فقال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوف ثم يقصر ويحل الا من كان معه الهدي. وهذه مسألة مرت معنا وسبق بيانها وان النبي صلى الله عليه وسلم امره لاصحابه بذلك كان امر وجوب. وان ذلك خاص في الصحابة واما بعد بعدهم فانه سنة مستحب وليس بواجب فقالوا نطلق الى منى وذكر احدنا يقطر منيا؟ لان اذا كان حاللا التحلل الاكبر معنى ذلك انه من كان مع اهله فانه يجامعهم فاستشكلوا ذلك فقالوا نطلق الى منى وذكروا احدنا يقطر منيا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت اي ما سقت اه الهدي ولولا ان معي الهدي لاحل ولولا ان معي الهدي لاحللت وهذا يدل على ان هو افضل الانساج

هذا يدل على ان التمتع هو افضل الانساج الثلاثة الى هنا ليس فيه شاهد لان المختصر حذف موضع الشاهد في تنمة هذا الحديث لان اه لانه تقدم فحذفه لكونه تقدم فتتمته في الاصل قال ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عائشة هكذا تنمة الحديث ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عائشة ونسكت المناسك كلها غير انها لم تقف بالبيت وهذا موضع الشاهد قالت يا رسول الله تنطلق بحجة وعمرة تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج اعتمرت بعد الحج فهذا موضع



الشاهد لكن المختصر حذفه لن نتقدم معنا في اه صفحة تسعة واربعين في كتاب الحيض اه قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ان هذا امر كتب به الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير الا تطوفي بالبيت غير الا تطوفي بالبيت وتقدم ايضا في صفحة واحد خمسين قدم في صفحة واحد وخمسين حديث عائشة رضي الله عنها في اول باب في في الصفحة حاضرت رضي الله عنها

اه امرها النبي صلى الله عليه وسلم لذلك غير ان لا تطوف بالبيت فهذا كله يعني حذفه لانه تقدم اه تقدم عنده لكنه لم يتقدم من من حديث جابر فينظر هل سبق ان تقدم

من حديث جابر فيكون الحذف له وجه يعني في في هذا المختصر اه او لا ينظر هل تقدم هذا اللفظ من حديث جابر اه اه رضي الله عنه اولى اذا كان سبق ان تقدم يكون لحذفه له وجه

الشاهد ان شاهد الترجمة ان الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت بهذا الجزء المحذوف من اه هذا الحديث ونسأل الله الكريم ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله

وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين انه سميع قريب مجيب احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين يقول السائل هل كون ماء زمزم لما شرب له

خاص لاول مرة يشرب فيها الانسان ام لكل مرة؟ ليس خاصا لاول مرة ليس خاصا لاول مرة نعم احسن الله اليكم يقول هل يلحق بالسقاية الخدمات الاخرى الموجودة في هذا الزمان كالحراسة والتنظيم؟ وعليه فمن كان دوامه في الليل وكان حاجا يتركه والمبيت اولا هذه الاعمال كلها اعمال جليلة كل ما كان من خدمة الحاج والعمل على مصالحهم كل من اعمال من الاعمال الجليلة فاذا كانت هناك اعمال يعني مثل السقاية مثلا القيام على مرضى او اسعاف المرضى او

اه نحو ذلك من الامور فانها تلحق السقاية ويكون لهم في ذلك رخصة في ترك المبيت نعم احسن الله اليكم يقول ما هي الشروح التي تنصحون بها في دراسة هذا الكتاب

اي كتاب الزبيدي المختصر المختصر هو اختصار اه صحيح البخاري انتصار لصحيح البخاري من تيسر له مراجعة الاصول من تيسر له مراجعة الاصول ولا سيما فتح الباري الحافظ ابن حجر لا شك انه اتم

وان لم يتيسر فان آآ الصديق حسن خان له شرح هذا المختصر لخص جله من فتح الباري لخص جله من فتح الباري فيمكن ايضا ان يستفاد منه ونسأل الله عز وجل

ان ينفعنا اجمعين بما علمنا وان يصلح لنا شأننا قل له ان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور رحيم سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت

استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خير